المحاضرة الثانية عشر : العقوبة كنوع من الجزاء المطبق على مرتكب الجريمة

الجزاء في القانون الجنائي هو ذلك الاجراء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبت مسؤوليته عن الجريمة .

وقد نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري على انه:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ."

و بالتالي للجزاء صورتان :

_ العقوبة : وهي الجزاء بالمعنى الضيق الدقيق بايلام المجرم لردعه وتأهيله .

_ التدابير الاحترازية : نص عليها المشرع للوقاية من الخطورة الاجرامية وعلاجها.

اولا : العقوبة

تعرف العقوبة على انها : جزاء ينص عليه القانون ويوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بادانته ومسؤوليته عن فعل يعتبره القانون جريمة.

1_ خصائص العقوبة :

ا_ قانونية

ب_ قضائية

ج_ تتضمن عنصر الايلام

2- المبادئ التي تقوم عليها العقوبة :

تقوم العقوبة على ثلاث مبادئ :

ا _ الشخصية

ب _ المساواة

ج _ التفريد

3 أهداف العقوبة :

تتمثل أهداف العقوبة فيما يلي :

ا_ الوقاية من الاجرام

ب_ الردع العام والخاص

ج _ ارضاء شعور العدالة

د _ تأهيل الجاني

4 شروط العقوبة :

ا _ ان تكون العقوبة شرعية (قانونية) كما جاء في نص المادة الاولى من قانون العقوبات وكذا المادة الخامسة من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

ب _ أن تكون العقوبة شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه الى غيره وتطبق العقوبة المالية في ماله الخاص أو تركته بعد الوفاة قبل الميراث .

ج _ أن تكون العقوبة عامة توقع على كل الناس على حد سواء .

5 تصنيف العقوبات :

تصنف العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينهم الى :

ا _ عقوبات أصلية

ب _ عقوبات تكميلية

ج عقوبات بديلة

ا _ العقوبات الأصلية :

بالنسبة للشخص الطبيعي : نصت المادتين 5 و5 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات والجنح وكذا المخالفات

اما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المواد 18 مكرر ف1 ، 18 مكرر ف1 وكذا المادة 18 مكرر 2 على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية

ب _ عقوبات تكميلية

بالنسبة للشخص الطبيعي فقد نص المشرع على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات وهي 12 نوع على غرار:

_الحجر القانوني

_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

_ تحديد الاقامة

_ المنع من الاقامة

المصادرة الجزئية للاموال

وفيما يخص الشخص المعنوي أو الاعتباري فقد نص المشرع على العقوبات التكميلية الخاصة به في المادة 18 مكرر قانون عقوبات كالتالي :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة معنية أو اجتماعيةبشكل مباشر او غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الادانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ج _ العقوبات البديلة :

نص المشرع على عقوبتين بديلتين تتمثلان في : _ عقوبة العمل للنفع العام

_ وقف التنفيذ

عقوبة العمل للنفع العام : نص المشرع العقابي على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في نصوص المواد من المادة 5 مكرر 1 الى المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات ، بحيث يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم غليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين اربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل اقصاه 18 عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الاتية :

- اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا
- اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة

- اذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا
- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لاتتجاوز سنة حبسا يجب ان لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وأن لاتزيد عن 300 ساعة

وبامكان المحكوم عليه قبول او رفض عقوبة العمل للنفع العام ، وفي حالة قبوله وجب عدم اخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام والا تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام ، ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا .

وقف التنفيذ:

نص المشرع على وقف التنفيذ كعقوبة بديلة بموجب نصوص المواد من المادة 592 الى المادة 595 قانون اجراءات جزائية جزائري

تصنيف العقوبات بحسب محلها :

تصنف العقوبات بحسب محلها الى :

- عقوبات واقعة على الحق في الحياة عقوبة الاعدام
- عقوبات سالبة للحرية ومقيدة لها
- عقوبات مالية
- عقوبات بدنية كالعمل للنفع العام
- عقوبات معنوية كنشر الحكم في الصحف
- عقوبات ماسة بالحقوق السياسية والمدنية والمهنية كالمنع من الترشح .

تصنيف العقوبات بحسب جسامتها :

صنف المشرع العقوبات بحسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات حيث نص على عقوبات الشخص الطبيعي في المادتين 5 و5 مكرر قانون عقوبات اما عقوبات الشخص المعنوي فقد نص عليها في المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر2 من قانون العقوبات .